إخراج القيمة في زكاة الفطر

الدكتور همّال الحاج
جامعة وهران

توطئة:

تتجدّد المناسبات الدّينيّةُ، ويتجدّد معها الحديثُ حول الأحكامِ الشّرعيةِ المتّصلةِ بها. ويتّسع هذا الحديث ويشتدّ، ويتأزّم ويحتدّ، كلّما كان انعكاسًا لأمور أخذت موقعها الفكريّ أو الشّعوريّ، من عقول النّاس وضمائرهم، أو قلوبهم ونوازعهم.

وأوضح ما يبدو ذلك في الأمور العقديّة والمذهبيّة، حتّى إنّ الرّجل ليسمح بماله ومتاعه، ولا يسمح بمذهبه وعقيدته، إلاّ إذا أُكره عليهما إكراهًا، وحُمِل عليهما اضطرارًا.

وقد أشار إمامُ دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله إلى هذا المعنى، عندما طلب منه أبو جعفر المنصور أن يفرض موطّأه ومذهبه على المسلمين، فقال له: ((يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإنّ النّاس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورَوَوْا روايات، وأخذ كلّ قوم ممّا سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به، من اختلاف النّاس وغيرهم، وإنّ ردّهم عمّا قد اعتقدوه شديد، فدع النّاس وما هم عليه، وما اختار كلّ بلد منهم لأنفسهم))[1].

ومن الأحكام الشّرعيّة الّتي فرضت نفسها، في العقدين الأخيرين، حكمُ إخراج القيمة في زكاة الفطر، بدلاً عن الأعيان المنصوص عليها، والمتعارف عليه فقهًا وتراثًا، أنّ المذاهب الفقهيّة

الأربعة غير الحنفيّة يمنعون إخراج القيمة، وجوّز الحنفيّة إخراجها، واختلف فقهاؤهم، أيّهما أفضل، دفع القيمة أم إخراج المنصوص عليه؟

فقال بعضهم: دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلّها، سواء كانت أيّام شدّة أم لا؛ لأنّ في هذا موافقة للسنّة.

وفصّل آخرون فقالوا: إذا كان الزّمنُ زمنَ شدّة وأزمة في الأقوات، فدفع الحنطة أفضل، وأمّا في أوقات السّعة والرّخاء، فدفع القيمة أفضل؛ لأنّها أعون على دفع حاجة الفقير[2].

وقد أوسع الفقهاء الكلام في هذه المسألة، ودلّل كلّ رأي على صحّة منزعه. وأحسن من اعتنى بها، وبسط الكلام فيها؛ رواية ودراية، حافظ المغرب الأقصى، في القرن الرّابع عشر الهجريّ، أبو الفيض أحمد بن محمّد الصدّيق الغماريّ رحمه الله، في رسالته (تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال).

وكان في النيّة أن أعيد نشر هذه الرّسالة، بعد أن مضى على طبعها قرابة نصف قرن، في تطوان بالمغرب الشّقيق، على نفقة المؤلّف، وأُعيد نشرُها حديثًا، كما أشار إلى ذلك حفيد الكتّانيّ، في كتابه «فقه الإمام أبي الفيض أحمد بن الصدّيق الغماريّ»، لكنّني رأيت من الأفضل، أن أقتصر على إيراد أهمّ ما جاء في الرّسالة، مع التّقديم لها بمسائل تمسّ إليها الحاجةُ. وقد أنقل أشياء في الاختصار، لم يوردها صاحب الأصل، إضافة إلى توثيق أرقام الأحاديث والآثار، وصفحات الكتب الّتي نقل منها المؤلّف.

أ ـ معنى زكاة الفطر:

هي الزّكاة الّتي سببُها الفطر من رمضان، وتُسمّى صدقة الفطر، كما تسمّى أيضًا زكاة الفطرة[3].

قال ابن رشد الجدّ[4]: ((وهي زكاةُ الرّقاب زائدة عن زكاة الأموال،

فتجب على الغنيّ، والفقير إذا كان له مالٌ يؤدّيها منه وإن لم يكن له إلاّ ما يُتصدّق به عليه، إذا كان فيه فضلٌ عن قوته يومَه. ويُستحبّ له، إذا لم يقدر على شيء، أن يستلف ويؤدّي. وقيل إنّها لا تجب على من تحلّ له، والأوّل أظهر، لقول رسول الله ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»».

ب ـ سبب مشروعيتها:

قال ابن رشد الجدّ[5]: «وكان سبب فرضه ﷺ لها الدّواف الّتي كانت تدفّ عليه ﷺ، أيّام الهجرة بالمدينة، فكانوا ينزلون في المسجد ويأوون إليه، فإذا حضر الفطر رجع أهل القِرار إلى ما أعدّ لهم أهلُهم من الطّعام، ويرجع أهل المسجد إلى غير شيء أُعدّ لهم، ففرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وأمر بجمعها في المسجد، وكانوا أكثر ما يؤدّون التّمر؛ لأنّه كان جلّ عيشهم، فكانوا إذا انصرفوا إلى المسجد جلسوا عليه وأكلوا منه، فما فضل عنهم قسمه رسول الله ﷺ بين الفقراء والمساكين...».

ج ـ حكمها:

قال ابن رشد[6]: «اتّفق جمهور أهل العلم على وجوب زكاة الفطر».

وقال ابن قدامة[7]: إنّما لم يمنع الدَّين الفطرة، كما يمنع زكاة المال؛ لأنّها آكد وجوبًا، بدليل وجوبها على الفقير.

د ـ الأنواع الّتي تخرج منها:

اختصر ابن رشد الأنواع الّتي تخرج منها زكاة الفطر، من خلال حكاية الخلاف فيها، وذكر ستّة أقوال في ذلك:

أحدها: أنّها تخرج من غالب عيش البلد، من تسعة أشياء، وهي القمح، والشّعير، والسّلت، والأرز، والذّرة، والدّخن، والتّمر، والأقط، والزّبيب. وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك.

والثّاني: أنّها تخرج من خمسة

أصناف، وهي القمح، والشّعير، والتّمر، والزّبيب، والأقط، ولا تخرج من الباقي، إلاّ أن يكون ذلك عيشهم، وهو رواية يحيى عن ابن القاسم في العُتبيّة.

والثّالث: أنّها تخرج من خمسة أشياء، وهي القمح، والشّعير، والسّلت، والتّمر، والأقط، وهو قول ابن الماجشون.

والرّابع: أنّها تخرج من ستّة أشياء، وهي القمح، والشّعير، والتّمر، والسّلت، والتّمر، والأقط، والزّبيب، وهو قول أشهب.

والخامس: أنّها تخرج من عشرة أشياء، بزيادة العَلَس، وهو مخيّر في القمح والشّعير والتمر، يُخرج من أيّها شاء، وهو قول ابن حبيب.

والسّادس: أنّها لا تؤدّى إلاّ من التّمر والشّعير، وهو قول أهل الظّاهر[8].

تحرير المسألة:

ذهب جمهورُ الفقهاء إلى أنّ الواجب في زكاة الفطر، هو إخراج واحد من الأعيان الواردة في السنّة، أو إخراج غالب قوت أهل البلد، باعتبار أنّ الأعيان الواردة، إنّما تعيّنت لكونها غالب قوت أهل البلد.

وذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز إلى جواز إخراج القيمة، وهو مذهب الثّوريّ وأبي حنيفة وأبي يوسف، واختاره من الحنفيّة الطّحاويّ، وبه العمل والفتوى عندهم في كلّ زكاة، وفي الكفّارات، والنّذر، والخراج، وغيرها. وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، إلاّ أنّهما قيّدا ذلك بالضّرورة، وهو مذهب الزّيديّة، ومنها طلبُ الإمام المالَ بدلَ المنصوص.

وهو أيضًا قولُ جماعة من المالكيّة، كابن حبيب، وأصبغ، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن وهب، على ما يقتضيه إطلاقُ القول عنهم،

في تجويز إخراج القِيَم في الزّكاة الشّاملة لزكاة المال وزكاة الرّؤوس، بخلاف ما نقلوه عن ابن القاسم، وأشهب، من كونهما أجازا إخراج القيمة في الزّكاة، إلاّ زكاة الفطر وكفّارة الأيمان.

وأعلى ما احتجّ به المانعون للقيمة الأحاديثُ الواردة في الباب، عن أبي سعيد الخدريّ وابن عمر وغيرهما، فضلاً عن ضعف الأحاديث الواردة في نصف الصّاع، إلى جانب كون الأشياء الواردة في الحديث مختلفة القِيَم، لكنّها متّحدة الكيل، وهذا ممّا يؤكّد إلغاء القيمة، قال ابن أبي زيد[9]: ((وأنكر مالك ما رُوي من الحديث في نصف صاع، ولم يصحّ عنده. ويدلّ أنّ ذلك لا يجزئ عن القيمة، أنّ ما ذُكر في الحديث بعضُه أعلى قيمةً من بعض، والكيلُ متّفِقٌ. قال: والحنطة أفضل من ذلك)).

واحتجّ الأحناف بالآثار الواردة عن الصّحابة والتّابعين، كما استدلّوا بالمعنى والقياس، وقد وافقهم المؤلّف في كلّ ذلك، مع أنّه من أشدّ المتحاملين على فقه أهل الرّأي، وعلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله خصوصًا، كما يقف عليه من طالع تأليفه (الجواب المفيد للسّائل المستفيد)، تمسّكًا بما يراه دليلاً، لا انتصارًا لمذهب فقهيّ على آخر.

الآثار الواردة عن الصّحابة والتّابعين في جواز إخراج القيمة:

قال معاذ باليمن: «إيتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذّرة والشّعير، فإنّه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة.» رواه يحيى بن آدم القرشيّ في كتاب الخراج (525، تحقيق أحمد شاكر).

وعن عطاء: «إنّ عمر كان يأخذ العروض في الصّدقة من الورق وغيرها».

وعن عنترة: «أنّ عليًّا كان يأخذ العروض في الجزية، من أهل الإبرِ

الإبرَ، ومن أهل المالِ المالَ، ومن أهل الحبالِ الحبالَ.» رواهما ابن أبي شيبة في المصنّف (10438، 10441).

قال أبو عبيد في كتاب الأموال (ص: 457، تحقيق وتعليق خليل الهرّاس): «قد جاء الثّبت عن النّبيّ ﷺ، أنّه أمر معاذًا حين خرج إلى اليمن بالتّيسير على النّاس، وأن لا يأخذ كرائم أموالهم، ثمّ جاء مفسَّرًا عن معاذ في حديث آخر، أنّه قال هناك: إيتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصّدقة، فإنّه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. فالأسنان بعضُها ببعض أشبه من العروض بها، وقد قبلها معاذ. وروي عن عمر وعليّ مثله في الجزية، أنّهما كانا يأخذان مكانها غيرها».

ثمّ قال (ص: 458): ((قد رخّصا في أخذ العروض والحيوان مكان الجزية، وإنّما أصلها الدّراهم والدّنانير والطّعام، وكذلك كان رأيهما في الدّيات من الذّهب والورق والإبل والبقر والغنم والخيل، إنّما أرادا التّسهيل على النّاس، فجعلا على أهل كلٍ ما يمكنهم)).

قال الغماريّ[10]: ((ومعلوم أنّ معاذًا كان يرسل ذلك إلى النّبيّ ﷺ؛ لأنّه هو متولّي الصّدقة ومفرّقها على الفقراء بالمدينة، وقد قبل ذلك وأقرّه عليه، مع أنّه ﷺ لمّا وجّهه إلى اليمن، قال له: خذ الحبّ من الحبّ، والشّاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر، كما رواه البيهقيّ(*)... ومع هذا التّعيين قال معاذ: ايتوني بعرض ثياب بدل الشّعير والذّرة؛ لعلمه أنّ المراد سدّ حاجة الفقراء، لا خصوص هذه الأعيان، ولذلك قال: فإنّه أعون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة، وأقرّه النّبيّ ﷺ على ذلك، ولو كان خلاف الشّرع المفترض لما أقرّه، ولأمره بردّ ذلك إلى أهله ونهاه عنه، كما وقع في غيره)).

((ومن ذلك أنّ النّبيّ ﷺ قال: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ»، وكلمة (في) حقيقة للظّرف، وعين الشّاة لا توجد في الإبل، فلمّا جاز إخراجها من الإبل، وليست منها، دلّ ذلك على أنّ المراد قدرها من المال.

وكذلك رأى النّبيّ ﷺ في إبل الصّدقة ناقة كوماء، فغضب على المصدّق، وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال النّاس، فقال السّاعي أخذتها ببعيرين من إبل الصّدقة، فقال: نعم إذًا. رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه... وأخذُ البعير ببعيرين، إنّما يكون باعتبار القيمة، فهذا أيضًا يدلّ على أنّ التّنصيص على الأسنان المخصوصة والشّاة، إنّما هو لبيان قدر المالية الّتي هي الأصل، وأنّ التّخصيص المذكور إنّما هو للتّيسير على أرباب المواشي)).

ومن ذلك ما رواه أبو داود (4/335/ 1880، عون المعبود) عن أبيّ بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدّقا، فمررت برجل، فلمّا جمع لي ماله، لم أجد عليه فيه إلاّ ابنة مخاض، فقلت أدّ ابنة مخاض فإنّها صدقتك، فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتيّة عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ مالم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، قال: فإنّي فاعل، فخرج معي بالنّاقة الّتي عرض عليّ حتّى قدمنا على رسول الله ﷺ، فذكر له، ثمّ قال: وها هي ذه، قد جئتك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»، قال: فها هي ذه، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة.

و((وجه الدّلالة منه، أنّ النّبيّ ﷺ أخبر أنّ بعض النّاقة تطوّع، وبعضها

فرض مكان بنت مخاض، وليس في فروض الصّدقة بعض ناقة، فثبت أنّه عليه الصّلاة والسّلام أخذها على وجه البدل، مراعاة لمصلحة الفقراء»[12].

وما رواه البخاريّ (3/ 331/ 1468، فتح) عن أبي هريرة: أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فقيل مَنَع ابنُ جميل، وخالدُ بن الوليد، والعبّاسُ بن عبد المطلّب، فقال النّبيّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا» الحديث و((وجه الدّلالة منه أنّ النّبيّ ﷺ أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه، فدلّ على جواز إخراج القيمة في الزّكاة»[13].

وما رواه البخاريّ (1448) عن أنس بن مالك، أنّ أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه كتب له الّتي أمر الله رسولَه: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

وفي لفظ آخر (1453): «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا»، وهو صريح في أخذ القيمة بدل الواجب».

((واستدلّ البخاريّ أيضًا، بقول النّبيّ ﷺ للنّساء يوم عيد الفطر، كما ورد مصرّحا به في مسند أحمد (16082، ط الرّسالة): «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم والشّيء، قال البخاريّ: فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها»[14].

الاستدلال من المعنى:

و((إذا ثبت جوازُ أخذ القيمة في الزّكاة المفروضة في الأعيان، فجوازُها في الزّكاة المفروضة على الرّقاب من باب أولى؛ لأنّ الشّرع أوجب الزّكاة في عين الحبّ والتّمر والماشية والنّقدين، كما تقدّم في حديث معاذ الّذي قال له النّبيّ ﷺ فيه، لمّا بعثه إلى اليمن: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»، فهو حق ثابت في أعيان هذه الأشياء، خلافًا لمن قال إنّه ثابت في الذّمة، أمّا زكاةُ الفطر فإنّها ثابتة في الرّقاب، ولذلك وجبت على الذّكر والأنثى، والحرّ والعبد، والكبير والصّغير، والغنيّ والفقير، ولهذا أيضا كان الصّحيح وجوب إخراجها على الزّوجة نفسها، لا على زوجها، لتعلّقها بالرّقاب، وما كان كذلك فلا ينوب فيه أحد عن أحد، إلاّ من خصّه الدّليل، ممّن لا يستقلّ بتموين نفسه، كالصبيّ والمملوك))[15].

((ولمّا كان الحالُ فيها كذلك، أي أنّها زكاة الرّؤوس، اقتضت حكمةُ الشّرع البالغةُ أمرَ النّاس بإخراج الطّعام، ليتمكّن جميعُهم من أداء ما فُرِض عليهم، ولا يحصل لهم فيه عسرٌ ولا مشقّةٌ، قد يؤدّيان بالكثير منهم إلى تركه وتفويته، لمشقّته أو عدم القدرة عليه؛ وذلك لأنّ النّقود كانت نادرة الوجود في تلك الأزمنة ببلاد العرب، لا سيما البوادي منها، وخصوصا الفقراء، فلو أمر بإعطاء النّقود، في الزّكاة المفروضة على الرّؤوس، لتعذّر إخراجُها على الفقراء بالكليّة، ولتعسّر أيضًا على كثير من الأغنياء، الّذين كان غناهم بالمواشي والرّقيق والطّعام، كحال أهل باديتنا وغيرهم إلى اليوم... أمّا الطّعامُ فإنّه متيسّر للجميع، ولا يخلو منه منزل، إلاّ من بلغ منه الفقر منتهاه، فكان من أعظم المصالح وأبلغ الحكم العدولُ عن المال النّادر العَسِر إخراجُه إلى الطّعام المتيسّر وجودُه وإخراجُه

لكلّ النّاس،...»[16].

وأيضًا «فإنّ النّبيّ ﷺ غاير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها، مع تساويها في كفاية الحاجة وسدّ الخلّة، فأوجب من التّمر والشّعير صاعًا، ومن البُرّ نصف صاع؛ وذلك لكونه أعلى ثمنًا، لقلّته بالمدينة في عصره، فدلّ على أنّه اعتبر القيمة، ولم يعتبر الأعيان، إذ لو اعتبرها لسوّى بينها في المقدار»[17].

ثبوت نصف صاع من البرّ مرفوعًا وموقوفًا، وعن جماعة من التّابعين وأئمّة الدّين:

أمّا المرفوع، فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند التّرمذيّ (3/ 281، التّحفة ـ ط دار الكتب العلميّة) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وفيه: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ»، قال التّرمذيّ: هذا حديث حسن غريب.

وحديث ابن عبّاس، فيما رواه أحمد (3291، ط الرّسالة) عن الحسن قال: خطب ابن عبّاس في آخر رمضان، فقال يا أهل البصرة أدّوا زكاة صومكم. قال فجعل النّاس ينظر بعضُهم إلى بعض، فقال: مَن هاهنا مِن أهل المدينة: قوموا فعلّموا إخوانكم، فإنّهم لا يعلمون أنّ رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان نصف صاع من بُرّ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، على العبد والحرّ، والذّكر والأنثى.

ورواه أبو داود (1619، عون المعبود) والنّسائيّ (5/ 50، بشرح السّيوطي)، وقال: إنّ الحسن لم يسمع من ابن عبّاس. وكذا قال ابن المدينيّ والبزّار وغيرهما.

لكن رواه محمّد بن مخلد عن عطاء عن ابن عبّاس، أنّ رسول الله ﷺ أمر صارخًا ببطن مكّة ينادي، إنّ صدقة الفطر حقّ واجب على كلّ

مسلم؛ صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حرّ أو مملوك، حاضر أو باد: مُدّان من قمح أو صاع من شعير أو تمر. ذكره البيهقيّ في سننه، وقال روى مثله الكديميّ عن داود بن شبيب، قال: وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عبّاد عن ابن جريج هكذا، وإنّما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المُدّين، وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعًا إلى النّبيّ ﷺ، في سائر ألفاظه.

وله طريق ثالث: رواه الدّارقطنيّ (2/ 148/ 21) عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن عن ابن عبّاس، وفي سنده الواقديّ محمّد بن عمر، فيه مقال.

لكن للحديث طريق رابع، رواه الدّارقطنيّ (3/ 150/ 53) عن عكرمة عن ابن عبّاس، وفيه سلام الطّويل متروك الحديث.

وحديث عائشة: رواه محمّد بن الحسن في كتاب الحجج (1/ 536، ط كتب العالم): أخبرنا إسرائيل بن يونس حدّثنا منصور بن المعتمر الشّاميّ عن إبراهيم النّخعيّ عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النّاس يُعطون زكاة رمضان نصف صاع [فأمّا](*) إذا أوسع الله على النّاس، فإنّي أرى أن يتصدّق بصاع. قال الغماريّ: هذا حديث صحيح.

وحديث عبد الله بن ثعلبة: رواه أحمد (23663) عن ابن شهاب عنه قال: خطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيومين، فقال: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ». ورواه أبو داود (1618، عون) والطّحاويّ، (2/ 45)، وجماعة.

وحديث أسماء بنت أبي بكر: رواه أحمد عنها قالت: كنّا نؤدّي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدّين من قمح بالمدّ الّذي تقتاتون به. وهو حديث حسن، وعبد الله بن لهيعة إمام وضعفُه ناشئ من

وهمه، فإذا روى ما وافق عليه النّاس، فحديثه مقبول، خصوصًا ماروا عنه الكبار، كعبد بن المبارك، وله مع هذا طريق آخر.

رواه الطّحاويّ (2/ 13/ 3113) عن عروة بن الزّبير، أنّ أسماء بنت أبي بكر أخبرته، أنّها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها، الحُرّ والمملوك مدّين من حنطة، أو صاعًا من تمر، بالمدّ أو الصّاع الّذي يقتاتون به.

وحديث عبد الله بن عمر: رواه الدّارقطنيّ (2/ 143/ 22) مرفوعًا: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ مُدَّانِ مِنْ حِنْطَةٍ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ». وفي سنده داود بن الزّبرقان ضعيف، وقال البخاريّ: حديثه مقارب.

وله طريق آخر، رواه الدّارقطنيّ (2/ 145/ 28): أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر، نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر. وفيه محمّد بن شرحبيل ضعّفه الدّارقطنيّ، وذكره ابن حبّان في الثّقات، وقال مستقيم، فهو على رأيه حسن الحديث.

وحديث جابر بن عبد الله: رواه الطّبرانيّ في الأوسط (1/ 88/ 1) عنه مرفوعًا: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مُدَّانِ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ قَمْحٍ، وَمِنَ الشَّعِيرِ صَاعٌ، وَمِنَ الْحَلْوَاءِ، زَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ، صَاعٌ صَاعٌ». وفي سنده اللّيث بن حمّاد الإصطخريّ، ضعّفه الدّارقطنيّ، لكنّه ورد من غير طريقه، إلاّ أنّه موقوف.

وحديث زيد بن ثابت: رواه الدّارقطنيّ (2/ 150/ 51) عنه: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ سُلْتٍ». قال الدّارقطنيّ: سليمان بن أرقم متروك الحديث.

وحديث عصمة بن مالك: رواه الدّارقطنيّ (2/ 149/ 49) مرفوعًا:

«فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَقِطٌ وَعِنْدَهُ لَبَنٌ فَصَاعَيْنِ مِنْ لَبَنٍ». قال الغماريّ: الفضل بن المختار ضعيف.

وحديث عليّ: رواه الدّارقطنيّ (2/ 149/ 47) مرفوعا في صَدَقَةِ الْفِطْرِ: «عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». وقال: وروي موقوفا، وهو الصّواب.

وحديث أبي هريرة: رواه أحمد (7724) عنه: فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ». وقال أحمد: وبلغني أنّ الزّهريّ كان يرفعه إلى النّبيّ ﷺ.

ورواه الطّحاويّ (2/ 48، شرح المعاني) والدّارقطنيّ [50] كلاهما من طريق عبد الرزّاق.

ومرسل سعيد بن المسيّب رواه أبو داود في المراسيل (137/ 121، ط الرّسالة)، ولفظه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مُدّين من حنطة».

وروى الطّحاويّ (2/ 46/ 3132) عنه: «كانت الصّدقة تُعطى على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما نصف صاع من حنطة».

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عنه: «كانت الفطرة على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو نصف صاع حنطة، عن كلّ رأس».

ومرسل أبي سلمة بن عبد الرّحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، رواه الطّحاويّ (3139) عن محمّد بن شهاب عنهما، وعن سعيد بن المسيّب: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر، بصاع من تمر، أو بمُدّين من حنطة».

ومرسل القاسم وسلام: رواه الطّحاويّ (3130) عنهما وعن سعيد وعبيد الله، قالوا: «أمر رسول

الله ﷺ في صدقة الفطر بصاع من شعير أو مُدّين من حنطة».

أمّا الموقوفات، فما رواه عبد الرزّاق عن أبي بكر، أنّه أخرج زكاة الفطر مُدّين من حنطة، وأنّ رجلاً أدّى إليه صاعًا بين اثنين. قال البيهقيّ في السّنن: هذا منقطع.

ورواه الطّحاويّ (3133) موصولاً عن أبي قلابة، «أنّه أخبره من دفع إلى أبي بكر...».

وروى الطّحاويّ (3134) عن عمر: «إنّما زكاتك على سيّدك، أن يؤدّي عنك، عند كلّ فطر صاعًا من شعير أو تمر، أو نصف صاع من بُرّ».

وروى الطّحاويّ (3135) عن ابن أبي صعير قال: «كنّا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطّاب t نصف صاع».

وروى (3136) عن أبي الأشعث قال: خطبنا عثمان بن عفّان t، فقال في خطبته: «أدّوا زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير عن كلّ صغير وكبير، حرّ وعبد، ذكر أو أنثى».

هذا عن ابن أبي داود، وعن أبي زرعة الدّمشقيّ: «أدّوا زكاة الفطر مُدّين من حنطة»، ولم يذكر ما سوى ذلك، ممّا ذكره ابن أبي داود.

وروى محمّد بن الحسن في كتاب الحجج (1/ 537) عن عليّ: «زكاة الفطر على كلّ كبير وصغير، حرّ وعبد نصف صاع [من](*) حنطة، أو نصف صاع تمر».

قال الغماريّ: كذا وقع في الأصل، ولعلّه سبق قلم من الكاتب، والصّواب نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر، كما مرّ عند الدّارقطنيّ في حديث عليّ المرفوع.

أمّا عن غير الخلفاء الأربعة، فعن جابر بن عبد الله: «صدقة الفطر على كلّ مسلم، صغير وكبير، عبد أو حرّ مُدّان من قمح، أو صاع من تمر أو شعير».

وعن عبد الله بن مسعود: «مُدّان من قمح، أو صاع من تمر أو شعير». رواهما عبد الرزّاق (3/ 315/ 5775، 5769).

وعن عبد الله بن الزّبير: «مُدّان من قمح أو صاع من شعير أو تمر».

وعن ابن عبّاس: «الصّدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام»، رواهما ابن أبي شيبة (2/ 396/ 10242، 10247).

وروى الطّحاويّ في شرح معاني الآثار (2/ 14) عن الحسن، أن مروان بعث إلى أبي سعيد، أن ابعث لي بزكاة رقيقك، فقال أبو سعيد للرّسول: «إنّ مروان لا يعلم أنّما علينا أن نعطي لكلّ رأس، عند كلّ فطر، صاعًا من تمر، أو نصف صاع من بُرّ».

وروى أبو داود (5/ 9/ 1611) عن عبد الله بن عمر قال: «كان النّاس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو سلت أو زبيب، فلمّا كان عمر رحمه الله، وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكانًا من تلك الأشياء».

وروى أبو داود (5/ 16/ 1629) عن الحسن قال: خطبنا ابن عبّاس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: «فرض رسول الله ﷺ هذه الصّدقة صاعًا من تمر أو شعير، أو نصف صاع من قمح، على كلّ حرّ ومملوك، ذكر وأنثى، صغير أو كبير، فلمّا قدم عليّ، ورأى رخص السّعر، قال قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعًا من كلّ شيء».

وروى السّتّة وغيرهم عن أبي سعيد الخدريّ قال: «كنّا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كلّ صغير وكبير، حرّ أو مملوك صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتّى قدم معاوية حاجًّا أو معتمرًا، فكلّم النّاس على المنبر،

فكان فيما كلّم به النّاس، أن قال إنّي أرى أنّ مُدّين من سَمُراء الشّام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ النّاس بذلك. قال أبو سعيد: أمّا أنا فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت».

وروى الحاكم (1/ 568/ 1495) عنه أنّه قال: «لا أخرج إلاّ كما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ، صاعًا من تمر، أو صاعًا من حنطة، أو صاعًا من شعير. فقال له رجل من القوم: أو مُدّين من قمح. فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها».

قال الغماريّ[20]: ((وقوله (أو صاعًا من حنطة) وَهْم من بعض الرّواة، كما بيّنه الحفّاظ، وكما دلّ عليه قول الرّجل لأبي سعيد (أو مُدّين قمح)، إذ لو ذكر أبو سعيد القمح، لما استدركه الرّجل في سؤاله، مع أنّ الرّوايات المتكاثرة الصّحيحة، ليس في شيء منها ذكر القمح)).

وروى الشّيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر النّبيّ ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»، قال عبد الله: فجعل النّاس عدله مُدّين من حنطة.

وروى ابن وضّاح عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر: «إنّ الله قد أوسع، والبُرّ أفضل من التّمر، فقال له ابن عمر: إنّ أصحابي سلكوا طريقا، فأنا أحبّ أن أسلكه».

قال الغماريّ[21]: ((فأقرّه عبد الله بن عمر على تبديل الوارد بغيره، لمصلحة الفقراء، ولم ينكر عليه ذلك، بقوله لا يجوز، ولكنّه أجاب بأنّ اختياره في نفسه، هو التّمسّك بالوارد وعمل من مضى قبله من الصّحابة، على عادته t، والسّبب في هذا أنّ عبد الله بن عمر لم يرو عن النّبيّ ﷺ البُرّ، بل أحاديثه المتّفق على صحّتها، ليس فيها إلاّ التّمر والشّعير فقط... واختياره في نفسه، الّذي هو من باب الورع والاحتياط، لا ينافي كونه يرى جواز ذلك، خصوصا وهو يرويه عن أبيه، ويُقرّ

أبا مجلز عليه، ويُخبر أنّ النّاس أخذوا به، ولم يحصل منه إنكار لذلك)).

وأورد الغماريّ آثارًا عن التّابعين بمثل ما تقدّم، ثمّ قال[22]: ((فهذه الرّوايات تثبت صحّة ورود نصف الصّاع عن النّبي ﷺ بطريق القطع والتّواتر، إذ يستحيل عادةً أن يتواطأ كلّ هؤلاء الرّواه على الكذب، أو اتّفاق الخلفاء الرّاشدين ومن ذُكِر معهم، من الصّحابة والتّابعين الّذين لم يفش فيهم داءُ التّقليد على القبول بما لا أصل عن رسول الله ﷺ، وإذا ثبت ذلك، وبطل ادّعاءُ البيهقيّ ضعفَ أحاديث نصف الصّاع من البُرّ، ثبت المطلوب، وهو كون النّبيّ ﷺ اعتبر القيمة في زكاة الفطر.

ثمّ إنّ ما دلّت عليه الأحاديثُ المذكورةُ، هو مذهب الثّوريّ وأبي حنيفة وابن المبارك، وأكثر أهل الكوفة، وهو أيضًا قول سعيد بن جبير وعروة بن الزّبير ومصعب بن سعد، مع من تقدّم النّقل عنهم من الصّحابة والتّابعين، وقول ابن حبيب من المالكيّة، فيما نقله عنه ابن يونس)).

هذا من جهة الأثر، أمّا من جهة النّظر فأمور كثيرة، منها:

- حديث «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ» رواه ابن سعد، والحاكم، والدّارقطنيّ، وجماعة.

((وذلك بالمال أفضل من غيره؛ لأنّه الأصل الّذي يُتوصّل به إلى كلّ شيء من ضروريّات الحياة، إلاّ أنّ الطّعام في ذلك العصر كان أفضل، من جهة كونه ﷺ أراد إغناء الفقراء، في خصوص يوم العيد، وكفايتهم همَّ الطّواف والتّعب، في الحصول على القوت فيه؛ لأنّه لم يكن وقتئذ بالأسواق دقيق ولا خبز ولا طعام مطبوخ، كما هو الحال في البادية اليوم، بل ربّما كان الحبّ يفقد من الأسواق، ولا يوجد إلاّ في وقت معلوم، حين يَرِد به التجّار من الخارج، فربّما يصادف يوم العيد

إقفال سوق الطّعام، أو عدم وجوده للبيع، فلو أمر النّبيّ ﷺ بالدّراهم لفات المقصودُ من كفاية الفقير همَّ الطّعام يومَ العيد، الّذي هو يوم سرور وذكر وعبادة، ولظلّ يطوف ويسأل القوت، كسائر الأيّام، فأمر النّبيّ ﷺ بالطّعام، ليكفوا مشقّة البحث وهمّ السّؤال.

أمّا وقتنا هذا، فالحال فيه بخلاف ما ذكر، فإنّ الطّعام متيسّر بالأسواق والدّكاكين، فكلّ ما يحتاجه الفقير يجده، من غير كلفة ولا مشقّة، متى كان بيده المال، بل انعكست القضيّة، وانتقل التّعب والمشقّة والشّغل إلى الانتفاع بالحبّ، فكان إخراج المال، من أجل هذا أفضل»[23].

- إدخال السّرور على الفقراء لا يحصل في هذا اليوم، بإخراج الحبّ الّذي ليس هو طعامهم والنّاس كافّة، ولا في إمكانهم الانتفاع به ذلك اليوم، حتّى لو أرادوا اقتياته على خلاف عادتهم، لفقدان الأرحاء من بيوتهم، وعدم إمكان طحنه للأكثر الأغلب في آلات الطّحن الكبرى، ثمّ لو أرادوا بيعه، لما تمكّنوا منه ذلك اليوم، كما هو معلوم، فلا يحصل مقصد الشّارع من إغنائهم وكفايتهم في خصوص يوم العيد، وإنّما يحصل مقصوده بإخراج المال الّذي ينتفع به الفقير في الحال، فكان إخراجه هو الأولى والأفضل.

- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُعمةً للمساكين، كما عند ابن ماجه، من رواية ابن عبّاس، ورواه أبو داود، والدّار قطني، والحاكم وصحّحه على شرط البخاريّ، ((والحبّ ليس طعام النّاس اليوم، خصوصًا المساكين، بل من كان منهم متأهّلاً فطعامه الدّقيق، ومن كان منفردًا فطعامه الخبز المباع بالأسواق، هذا في المغرب، وأمّا في مثل مصر، فإنّ طعام الغنيّ والفقير، إنّما هو الخبز من السّوق، فكان المتعيّن إخراج هذين الصّنفين؛ لأنّهما طعام النّاس بالحواضر، لا غيرهما من بُرّ

وشعير وتمر وزبيب.

ولمّا كان الفقراء لا يُميَّز فيهم، بين المتأهّل الّذي مصلحته في الدّقيق؛ لأنّه طعامه على ما جرت به العادة في المغرب، وبين العزب والمنفرد الّذي لا ينتفع بالدّقيق، لعدم من يخبز له، بل منفعته في الخبز، انتقل الحكم إلى المال الّذي فيه مصلحة الجميع، ...وأيضًا قد يجتمع له من الخبز ما يفضُل عن قوت اليوم واليومين، فيبس وتنعدم به الفائدة، فيكون فيه ضياع المال وضياع الفقير، بخلاف المال.

ـ عيّن النّبي ﷺ الطّعام لندرته، وشدّة احتياج الفقراء إليه لا إلى المال، وغالب المتصدّقين في ذلك العصر كانوا يتصدّقون بالطّعام، وربما تصدّقوا بالثّياب في بعض المناسبات، وتصدّق نساؤهم بحليّهنّ، ولم ينقل أنّهم كانوا يتصدّقون بالمال إلاّ على سبيل النّدرة، لشدّة احتياج الفقراء إلى ذلك، لا إلى المال. وهذا هو السرّ في تعيين الطّعام في الكفّارات، ولذلك كان الحكم شاملاً لجميعها، عند أكثر من قال بالقيمة. ولذلك لو خُيّر اليوم كثير من النّاس، بين أكلة غالية ثمينة، وبين نصف ثمنها، لاختار الثّمن، وكثير من المعتوهين والمجدوبين الّذين لا يعرفون للمال قيمة، من إذا أُعطي المال قَبِله، وإذا أُعطي الرّغيف أو الطّعام ردّه، مالم يكن شديد الجوع، ومن يأخذ منهم الطّعام يأخذه ليبيعه، لا ليأكله هو وعياله، وهذا في الطّعام المهيّأ، فضلا عن الحبّ من بُرّ وشعير.

ـ اشترط الشّارع إخراج الزّكاة قبل الصّلاة، واعتبرها صدقة من الصّدقات إذا أُخرجت بعد الصّلاة، ليكون اليومُ مشمولاً بالسّرور من أوّله، حيث يطمئنّ الفقراء بوجود قوتهم فيه، وهذا القصد لا يحصل اليومَ للفقراء بالحبّ؛ لأنّه مع كونه غير طعام لهم، فإنّهم محتاجون إلى غيره، ممّا يؤتدَم به، من لحم وإدام وخضر وغيرها.

ولقد نوّع النّبيّ ﷺ الفطرة، إلى ما هو طعام مجرّد، كالبُرّ والسّلت والشّعير، وإلى ما هو طعام وحلواء، كالتّمر والزّبيب، وهذه الأشياء كانت طعام جميع الطّبقات في ذلك العصر، أمّا في عصرنا هذا، فإنّ التّمر والزّبيب لا يُستعملان، خصوصًا في الحواضر، لا طعامًا ولا حلواء، بل القائم مقامهم، في بعض البلاد أطعمة أخرى، وإذا انتقلت الحاجة جاز إخراج ما انتقلت إليه، أو إخراج القيمة الّتي يُتوصّل بها إليها، كما جوّز الفقهاء إخراج الأرز والذّرة والجبن والخبز واللّحم وغيرهما، ممّا لا ذكر له في الطّعام، لكونها طعاما للنّاس.

- إنّ النّبيّ ﷺ لم يحصر الواجب في المنصوص عليه، وهو التّمر والشّعير والبُرّ، بدليل إخراج الصّحابة، في حياته، الزّبيب والسّلت والأقط، فقبل منهم، ولم يردّه عليهم، فكان أعظم دليل على عدم الحصر في الأنواع المذكورة، وأنّ المراد ما صرّح به في العلّة، وهو إغناء الفقراء يومَ العيد، والإغناء في عصرنا بالمال، فكان إخراجه هو الأولى والأفضل.

- إنّ كلّ كلام معناه أوسع من اسمه، فالحكم لمعناه لا لاسمه، كما تقرّر في الأصول، وذلك كالنّهي عن الاستجمار بأقلّ من ثلاثة أحجار، فإنّ معنى الحجر أوسع من اسمه في هذا التّركيب، فيجزي ثلاث مسحات بحروف حجر واحد، كما يجزي بغيره ممّا في معناه، من كلّ طاهر مزيل لعين النّجاسة.

ومراعاة لهذه المقاصد، يكون الواجب على أهل البادية البعيدة من المدن إخراج الطّعام المقتات عندهم، لا التّمر ولا المال؛ لأنّ حالهم مشابه لحال أهل عصر النّبوّة، في كون طعامهم الحبّ، مع وجود الأرحاء في بيوتهم الّتي تمكّنهم من الانتفاع به، بخلاف المال، فإنّ الفقير لو أخذه في

البادية لاضطرّ معه إلى السّؤال، حيث لا توجد أسواق ولا دكاكين لبيع الطّعام المهيّإ المطبوخ.

نتيجة:

وإذا ثبت من هذه الوجوه والدّلائل جوازُ إخراج المال، يكون تقليدُ الفقهاء القائلين بعدم إجزاء القيمة غير صحيح؛ لأنّهم حكموا بذلك، بناءً على ما كان عليه الحالُ في عصرهم المشابه للعصر الأوّل، والّذي استمرّ كذلك إلى أوائل القرن الرّابع عشر، أمّا اليوم فقد تغيّر الحالُ تغيّرًا، لو وقع في عصرهم لما أفتوا إلاّ بإخراج المال. ومثل هذه المسألة أيضًا، زكاة الأوراق الماليّة، فإنّ من يفتي اليوم بعدم الزّكاة فيها، بناءً على نصوص الفقهاء في انحصار الزّكاة في النّقدين، وأنّ الزّكاة لا تدخل غيرها من الفلوس، يكون بذلك مسقطًا لحكم الزّكاة.

الهوامش

(1) جلال الدّين السّيوطي، تزيين الممالك بمناقب سيّدنا الإمام مالك، مطبوع في مقدّمة المدوّنة الكبرى، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1: 1415هـ/ 1994م، (1/ 43).

(2) القرضاويّ، فقه الزّكاة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط 18: 1409هـ/ 1988م، (2/ 950).

(3) القرضاويّ، فقه الزّكاة (1/ 917).

(4) ابن رشد، المقدّمات الممهّدات، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر، بيروت، ص: 253 ـ 254.

(5) م س، ص: 253.

(6) م س، ص: 252.

(7) القرضاويّ، م س، (2/ 931).

(8) المقدّمات، م س، ص: 257 ـ 258.

(9) النّوادر والزّيادات، دار الغرب الإسلاميّ، تحقيق جماعة من العلماء، ط1: 1999م، (2/ 301).

(10) م، س ص: 14 ـ 15.

(11) هو في الكبرى (4/ 189/ 7371)، كما أسنده الغماريّ عنه.

(12) م س، ص: 16.

(13) م س، ص: 17.

(14) م س، ص: 18.

(15) م س، ص: 19.

(16) م س، ص: 21 ـ 22.

(17) م س، ص: 22.

(18) سقطت من الأصل، وهي ثابتة في كتاب الحجّة.

(19) سقطت من الأصل، وهي ثابتة في كتاب الحجّة.

(20) م س، ص: 36.

(21) م س، ص: 37.

(22) م، س ص: 34.

(23) م س، ص: 39 ـ 40.